

الذخيرة

كتاب الثالث في النزاع وفي الجواهر يقع في ثلاثة مواضع الموضوع الأول في الإذن وصفته وقدره والقول قول الموكل لأن الأصل عدم الوصية بوجه من الوجوه فلو تنازعا في مقدار الثمن حلف الموكل وغرم الوكيل للمشتري أنكر البائع الوكالة أو اعترف بها ولو باع بعشرة فقال ما أمرتك إلا باثني عشر صدق الأمر إن لم تفت السلع فإن فاتت صدق المأمور لأنه غارم ما لم بيع بما يستنكر الموضوع الثاني التصرف المأذون فيه فإذا قال تصرفت كما أذنت صدق الوكيل لأنه أمين ويلزم الأمر ذاك التصرف من بيع أو غيره لإقراره بالوكالة وكذلك لو ادعى تلف رأس المال صدق لأن الأصل عدم شغل ذمته بالضمان وكذلك لم ادعى رد المال سواء كان يجعل أم لا وكذلك قوله قبضت الثمن وتلف إن ثبت القبض ببينة أو صدقه الموكل فيه وإلا لم يبرأ الغريم من الدين إلا أن يكون القابض وكيلا مفوضا أو وصيا فيبرأ باعترافه من غير بينة بخلاف الوكيل المخصوص وفي كلا الوجهين لا غرم على الوكيل الموضوع الثالث إذا وكله في قضاء الدين فليشهد وإلا ضمن بترك الإشهاد وقبل لا يضمن إن كانت العادة ترك الإشهاد وكذلك وصى اليتيم لا يصدق في دعوى رد المال لقوله تعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم